



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المجلس العلمي للكلية



النظام الداخلي

إن المجلس العلمي للكلية
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد
الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.
بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة
المعدل والمتمم.
بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 المحدد لكيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
بمقتضى القرار رقم 1068 المؤرخ في 06 أوت 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي وتنظيم اجتماعاته،
انطلاقا من القوانين المعمول بها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتناقض معها.
المادة 02: يتشكل المجلس العلمي للكلية من:

- عميد الكلية؛
- نواب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- مديري مخابر البحث؛
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام؛
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم؛
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين؛
- مسؤول المكتبة.



المادة 03: يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحتواه؛
- تنظيم أشغال البحث؛
- اقتراح برامج البحث؛
- اقتراح إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث وغلقها؛
- اقتراح فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدتها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها؛
- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم؛
- ويطلع زيادة على ذلك بما يأتي:
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان لمناقشتها؛
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي؛
- دراسة حصائل الأنشطة البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته؛

ويمكنه البث في أي مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد.

المادة 04: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورات عادية مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية يطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) الأعضاء أو من عميد الكلية.

تعقد الدورات العادية في بداية كل ثلاثي من الثلاثيات الأربعة للسنة الجامعية، وما عدا ذلك من الدورات فهي دورات استثنائية.

المادة 05: يحضر رئيس المجلس العلمي جدول الأعمال بالتشاور مع عميد الكلية، ويدون في نص الاستدعاء الفردي للأعضاء، ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه أو إدراج كل مسألة يرونها ضرورية، شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 06: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع العادي وثمانية (08) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية، ويمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على الوثائق المعروضة للدراسة لدى أمانة المجلس.

المادة 07: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس العلمي أن ينعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 08: لا يعيد المجلس العلمي المداولات في أي مسألة إلا في حالة إيداع طعن مؤسس خلال ثلاثة أيام من نشر محضر الاجتماع.

يكون الطعن مؤسسا بإظهار الطرف المعني عناصر جديدة ذات علاقة بالمسألة لم تؤخذ بعين الاعتبار في مداولات الجلسة الأولى.

في حالة قبول الطعن لدى رئيس المجلس العلمي، يجتمع المجلس العلمي في دورة استثنائية وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 09: يمكن للمجلس العلمي عند الضرورة تعيين لجنة أو عدة لجان تتولى إجراء دراسة أولية تتعلق بمسائل علمية أو بيداغوجية تعرض عليه.

المادة 10: يمكن للمجلس العلمي استشارة أو دعوة أي شخص من خارج المجلس بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

المادة 11: تمارس اللجان العلمية مهامها بالتنسيق مع رئيس المجلس العلمي، ويقدم رؤساء اللجان العلمية محاضر اجتماعاتها قبل كل اجتماع للمجلس العلمي.

المادة 12: يعتبر حضور الأعضاء للمجلس إلزاميا، وكل غياب غير مبرر متكرر لثلاث (3) مرات متتالية أو (6) مرات متراكمة، يجب على المجلس العلمي الفصل في هذه الحالة.

المادة 13: يجب حضور الأعضاء في الوقت المحدد للاجتماع وعدم مغادرتهم دون مبرر قبل رفع الجلسة.

كل غياب أو تأخر عن الاجتماع يجب أن يبلغ لرئيس المجلس قبل بداية الاجتماع، ويكون تبرير الغياب كتابيا.

المادة 14: يمنع استعمال الهواتف النقالة أثناء الاجتماع إلا في حالات الضرورة القصوى بعد استئذان رئيس المجلس العلمي.

المادة 15: في حالة شغور المنصب لسبب من الأسباب، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

المادة 16: في حالة مناقشة ملف أو قضية لها علاقة بأحد أعضاء المجلس العلمي، يجب على المعني الانسحاب من الاجتماع والعودة إليه بعد انتهاء المناقشة، إلا إذا أبدى المجلس حاجة لحضوره.

المادة 17: لكل عضو حق التدخل وحرية إبداء الرأي في أي مسألة يناقشها المجلس شريطة الالتزام بالموضوعية والنزاهة والحياد والهدوء واحترام آراء الآخرين.

المادة 18: يخضع الأعضاء للالتزام بالتحفظ والسرية المطلقة فيما يخص الآراء المعبر عنها أثناء الاجتماع، وكل توصية أو رأي مدون على محضر اجتماع المجلس العلمي يكون ملزما لكل الأعضاء.

المادة 19: يدير جلسات المجلس رئيسه، حيث يتولى توزيع مشاركات الأعضاء وإدارة النقاش، ولا يمكن التدخل دون إذن من الرئيس.

المادة 20: في حالة غياب رئيس المجلس العلمي للكلية ينوب عنه العميد أو نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

المادة 21: يعد رئيس المجلس العلمي للكلية هو الممثل القانوني للمجلس إزاء الغير، والناطق الرسمي باسمه.

المادة 22: يصادق الأعضاء على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 23: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، ويودع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة، ثم يرسل إلى عميد الكلية وإلى أعضاء المجلس، ويتم نشره بالكلية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع، ويتولى عميد الكلية إرساله إلى مدير الجامعة.

المادة 24: يضطلع نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس، ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف، ويضطلع خاصة بـ:

- استقبال ومراجعة الملفات التي تعرض على المجلس العلمي؛

- إمداد كافة أعضاء المجلس العلمي بالوثائق الضرورية خاصة النصوص التشريعية؛

- تسيير ونشر محاضر اجتماعات المجلس العلمي.

المادة 25: يتشكل لدى المجلس العلمي مكتب يتكون من: رئيس المجلس، العميد، نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، ورؤساء اللجان العلمية للنظر في القضايا المستعجلة.

يعلم بقية أعضاء المجلس بالتوصيات أو الآراء المعبر عنها في الاجتماع القادم للمجلس العلمي.

المادة 26: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة أعضاء المجلس العلمي للكلية عليه، ويمكن تعديله وإثراؤه بطلب من رئيس المجلس أو من ثلثي (3/2) الأعضاء أو من عميد الكلية.

اعتمد وتمت المصادقة بتاريخ 26 سبتمبر 2023.